

Distr.: General  
3 May 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة عشرة  
البند ١ من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لمجلس  
حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام\*

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٧-١	المسائل التنظيمية والإجرائية .....
		١ -
		التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية
٦	٢٦-١٨	..... السامية والأمين العام .....
		٢ -
		تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
٨	٤٩-٢٧	..... والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية .....
		٣ -
٨	٣٥-٢٧	..... ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
		٤ -
١٠	٤٠-٣٦	..... باء - الحقوق المدنية والسياسية .....
		٥ -
١١	٤٥-٤١	..... جيم - حقوق الشعوب وحقوق فئات محددة من الجماعات والأفراد .....
		٦ -
١٢	٤٩-٤٦	..... دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان .....
		٧ -
١٣	٥٠	..... حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما .....
		٨ -
١٣	٥٣-٥١	..... هيئات وآليات حقوق الإنسان .....
		٩ -
١٣	٥١	..... ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان .....
		١٠ -
١٣	٥٣-٥٢	..... باء - إجراء تقديم الشكاوى .....
		١١ -
١٤	٥٥-٥٤	..... الاستعراض الدوري الشامل .....
		١٢ -
١٤	٥٧-٥٦	..... حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى .....
		١٣ -
١٥	٥٨	..... متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا .....
		١٤ -
		العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب:
١٥	٦٠-٥٩	..... متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان .....
		١٥ -
١٦	٦٢-٦١	..... المساعدة التقنية وبناء القدرات .....
		١٦ -
١٧		..... الأفرقة والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان .....

## المرفق

## ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

### تاريخ ومكان انعقاد الدورة

- ١ - وفقاً لبرنامج العمل السنوي الذي تم النظر فيه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في الاجتماع التنظيمي للجولة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، يعقد المجلس دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الرابعة عشرة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠.

### جدول أعمال الدورة

- ٣ - يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتصلة بالبند المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة.

### تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤ - يتكون المجلس في دورته الرابعة عشرة من الدول التالية<sup>(١)</sup>: الاتحاد الروسي (٢٠١٢)؛ الأرجنتين (٢٠١١)؛ الأردن (٢٠١٢)؛ إندونيسيا (٢٠١٠)؛ أنغولا (٢٠١٠)؛ أوروغواي (٢٠١٢)؛ أوكرانيا (٢٠١١)؛ إيطاليا (٢٠١٠)؛ باكستان (٢٠١١)؛ البحرين (٢٠١١)؛ البرازيل (٢٠١١)؛ بلجيكا (٢٠١٢)؛ بنغلاديش (٢٠١٢)؛ بوركينافاسو (٢٠١١)؛ البوسنة والهرسك (٢٠١٠)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٠)؛ جمهورية كوريا (٢٠١١)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ جيبوتي (٢٠١٢)؛ زامبيا (٢٠١١)؛ سلوفاكيا (٢٠١١)؛ سلوفينيا (٢٠١٠)؛ السنغال (٢٠١٢)؛ شيلي (٢٠١١)؛ الصين (٢٠١٢)؛ غابون (٢٠١١)؛ غانا (٢٠١١)؛ فرنسا (٢٠١١)؛ الفلبين (٢٠١٠)؛ قطر (٢٠١٠)؛ قيرغيزستان (٢٠١٢)؛ الكامبيون (٢٠١٢)؛ كوبا (٢٠١٢)؛ مدغشقر (٢٠١٠)؛ مصر (٢٠١٠)؛ المكسيك (٢٠١٢)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١١)؛ موريشيوس (٢٠١٢)؛ النرويج

(١) تنتهي عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

(٢٠١٢)؛ نيجيريا (٢٠١٢)؛ نيكاراغوا (٢٠١٠)؛ الهند (٢٠١٠)؛ هنغاريا (٢٠١٢)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)؛ اليابان (٢٠١١).

### مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- فيما يلي تكوين مكتب المجلس لسنته الرابعة: رئيس المجلس: أليكس فان ميووين (بلجيكا)؛ نواب الرئيس: ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا)؛ وكارلوس بورتاليس (شيلي)؛ وأندريه لوغار (سلوفينيا)؛ نائب الرئيس والمقرر: هشام بدر (مصر).

٦- وفي الدورة التنظيمية للسنة الخامسة للمجلس، التي ستعقد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، سيُنتخب الرئيس ونواب الرئيس وفقاً للمادة ٩(أ) من النظام الداخلي للمجلس.

### برنامج العمل السنوي

٧- وفقاً للمادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، تم النظر في برنامج العمل السنوي لسنة المجلس الرابعة في الاجتماع التنظيمي المعقود في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٨- وسيتمتع برنامج العمل السنوي لسنة المجلس الخامسة خلال الدورة التنظيمية لسنة المجلس الخامسة.

### اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٩- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقترح الفريق الاستشاري، المكون من يافيه هي (الصين) وتوماس هوشاك (الجمهورية التشيكية) ودارلنغتون موابي (زامبيا) وألبرتو نافارو برين (بنما) وكريستيان ستروهاال (النمسا)، على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين الذين سيعينون بصفة مكلفين بولايات في الدورة الرابعة عشرة، وهم: عضو واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعضو واحد من مجموعة الدول الآسيوية للفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان

في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي.

١٠- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لدى موافقة المجلس عليه لاحقاً. وسيعين المكلفون بولايات المعينون قبل نهاية الدورة الرابعة عشرة.

### انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١١- انتخب المجلس في دورته السابعة أعضاء اللجنة الاستشارية الثمانية عشر، منهم ٤ أعضاء انتخبوا لمدة سنة واحدة، و ٧ أعضاء لمدة سنتين و ٧ أعضاء لمدة ثلاث سنوات.

١٢- وعقب وفاة السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، عضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان الذي انتخب لمدة ثلاث سنوات في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، يتعين انتخاب عضو ليحل محله للفترة المتبقية من مدة الولاية.

١٣- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية بالاقتراع السري من قائمة المرشحين الذين عُرضت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

١٤- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق القرار ١/٥، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بهدف ضمان توافر أفضل الخبرات الممكنة للمجلس.

١٥- ووفقاً للفقرة ٧١ من مرفق قرار المجلس ١/٥ أتيحت قائمة المرشحين والمعلومات المتصلة بهم للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/14/28).

### تقرير الدورة والتقرير السنوي

١٦- سيعرض على المجلس في نهاية دورته مشروع تقرير يعده المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي يعتمدها المجلس، وبيانات الرئيس، فضلاً عن ملخص فني للمداولات التي جرت أثناء الدورة الرابعة عشرة.

١٧- وسيعرض على المجلس أيضاً التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥، كي يعتمده.

## ٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٨- تقدم كافة تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً للنقاش طوال الدورة. وسيتم النظر في هذه التقارير وقت النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيورد في برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

### التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

١٩- دعا المجلس، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من ذلك القرار، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية تناول مسائل التهيب والأعمال الانتقامية. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع.

### حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٢٠- طلب المجلس في قراره ٧/٨ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في إطار المجلس، مشاورات تستغرق يومين وتضم الممثل الخاص للأمين العام، والدول، وممثلي قطاع الأعمال، وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وممثلي ضحايا الانتهاكات المرتكبة من قبل الشركات، بغية مناقشة سبل ووسائل تفعيل إطار قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن الاجتماع إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله. وسيعرض على المجلس تقريراً المفوضية عن المشاورة التي جرت يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (Add.1 و A/HRC/14/29) (انظر أيضاً الفقرة ٢٨ أدناه).

### إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان كافة

٢١- طلب المجلس في قراره ١/١٠ إلى المفوضية السامية أن تواصل إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس حول مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان كافة. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/14/33) (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أدناه).

### حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

٢٢- طلب المجلس في قراره ٢/١٠ إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن آخر التطورات والتحديات والممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان في إقامة العدل، بما في

ذلك قضاء الأحداث، وظروف النساء المحتجزات وأطفالهن، وفي الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/14/34). وطلب المجلس في هذا القرار أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار. وسيعرض على المجلس تقريراً المفوضة السامية (A/HRC/14/35 و Add.1) (انظر أيضاً الفقرة ٤٠ أدناه).

#### حق الشعوب في السلم

٢٣- طلب المجلس في قراره ٤/١١ إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن النتائج التي أسفرت عنها حلقة العمل المعنية بحق الشعوب في السلم (١٥-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/14/38) (انظر أيضاً الفقرة ٤٥ أدناه).

#### الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

٢٤- طلب المجلس في قراره ٨/١١ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة مواضيعية عن الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تشمل هذه الدراسة تحديد أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في الإطار القانوني الدولي القائم؛ وعرضاً عاماً للمبادرات والأنشطة التي تجري ضمن منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب هذه الوفيات والأمراض، وتحديد الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تحسين صحة الأم المدرج في الأهداف الإنمائية للألفية، والخيارات الموصى بها من أجل إجراء معالجة أفضل في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لبعث حقوق الإنسان المتعلق بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية عن هذه الدراسة المواضيعية (A/HRC/14/39) (انظر أيضاً الفقرة ٣٥ أدناه).

٢٥- ودعا المجلس أيضاً، في القرار المذكور أعلاه، المفوضية السامية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية إلى المشاركة في حوار تفاعلي يجري في المجلس بشأن الدراسة (انظر المرفق).

### حماية حقوق الإنسان للمدنيين في حالات النزاع المسلح

٢٦- دعا المجلس في قراره ٥/١٢ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد مشاورات ثنائية للخبراء بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في حالات النزاع المسلح، وطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير عن نتائج المشاورة قبل انعقاد دورته الرابعة عشرة. وسيعرض على المجلس تقرير عن المشاورة الثانية للخبراء التي عقدت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (A/HRC/14/40) (انظر أيضاً الفقرة ٤٩ أدناه).

## ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

### ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٢٧- طلب المجلس في قراره ٧/٨ إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التوسع في معالجة نطاق ومضمون مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان وتوفير توجيه محدد لقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن مسألة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وتبادل هذه الممارسات والدروس وتعزيزها، وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير الممثل الخاص للأمين العام، جون رغي (A/HRC/14/27).

٢٨- ويشير إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن المشاورة المتعلقة بتفعيل إطار قطاع الأعمال وحقوق الإنسان (A/HRC/14/29 و Add.1) (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه).

#### حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

٢٩- طلب المجلس في قراره ٢٩/٦ إلى المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، آناند غروفر (A/HRC/14/20 و Add.1-4).

#### الحقوق الثقافية

٣٠- أنشأ المجلس في قراره ٢٣/١٠ إجراءً خاصاً جديداً عنوانه "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية" وأسند إليه الولاية التالية: (أ) تحديد الممارسات الفضلى في تعزيز وحماية



الحقوق الثقافية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛ (ب) تحديد العقوبات المحتملة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات المحتملة في هذا الشأن؛ (ج) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الشأن؛ (د) دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بهدف مواصلة تعزيز الحقوق الثقافية؛ (هـ) إدماج المنظور الجنساني والنظرة إلى ذوي الإعاقة في عمله؛ (و) التعاون الوثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا مبرر لها، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى التي تمثل أوسع نطاق ممكن من الاهتمامات والخبرات، بحسب الولايات المسندة إليها، بما في ذلك عن طريق حضور ومتابعة المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة؛ وسينظر المجلس في التقرير الأول للخبيرة المستقلة، فريدة شهيد (A/HRC/14/36).

#### الحق في التعليم

٣١- طلب المجلس في قراره ٤/٨ إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يقدم في كل سنة تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وأخذ المجلس علماً مع التقدير، في قراره ٦/١١، بأن المقرر الخاص ينوي تركيز تقريره السنوي لعام ٢٠١٠ على الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، فيرنور مونيوز فيلالوبوس (Add.1-4 و A/HRC/14/25).

#### حقوق الإنسان والفقير المدقع

٣٢- طلب المجلس في قراره ١١/٨ إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقريري الخبيرة المستقلة، ماريا ماجدلينا سيبولفيدا كارمونا (Add.1 و A/HRC/14/31).

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية المتصلة بما على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٣- طلب المجلس في قراره ٥/١١ إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية المتصلة بما على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم إلى المجلس تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار. وسينظر المجلس في تقريري الخبير المستقل، سيفاس لومينا (Add.1 و A/HRC/14/21).

*إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان كافة*

٣٤- يشار إلى التقرير السنوي للمفوضة السامية عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان كافة (A/HRC/14/33) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

*حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان*

٣٥- يشار إلى تقرير المفوضة السامية عن الدراسة المواضيعية المتعلقة بحالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان (A/HRC/14/39) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

*حرية الرأي والتعبير*

٣٦- طلب المجلس في قراره ١٦/١٢ إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، فرانك لارو (A/HRC/14/23 و Add.1-2).

٣٧- وسيعقد المجلس، عملاً بقراره ٢٤/١٣، حلقة نقاش حول مسألة حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح. وطلب المجلس أيضاً في هذا القرار إلى المفوضية السامية إعداد تقرير في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش (انظر المرفق).

*حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً*

٣٨- طلب المجلس في قراره ٣/٨ إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إلى المجلس سنوياً ما يتوصل إليه من نتائج. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، فيليب ألتون (A/HRC/14/24 و Add.1-9).

*استقلال القضاة والمحامين*

٣٩- طلب المجلس في قراره ٦/٨ إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يقدم بانتظام تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمل هذا الأخير. وطلب المجلس أيضاً في قراره ٣/١٢ إلى المقررة الخاصة الحالية أن تضع ضمانات لكفالة وتعزيز استقلال القضاة، بما يشمل محامي الدفاع عند الاقتضاء، وذلك كضمان لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، غبريلا كارينا كنول دي ألبوكيركي سيلفا (A/HRC/14/26 و Add.1-2).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

٤٠ - يشار إلى تقارير الأمين العام والمفوضة السامية عن هذا الموضوع (A/HRC/14/34 و A/HRC/14/35 و Add.1) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

## جيم - حقوق الشعوب وحقوق فئات محددة من الجماعات والأفراد

*العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه*

٤١ - طلب المجلس في قراره ٢٤/٧ إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، رشيدة مانجو (A/HRC/14/22 و Add.1-3).

*حقوق الإنسان للمهاجرين*

٤٢ - طلب المجلس في قراره ١٠/٨ إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لهذا الأخير. وطلب المجلس أيضاً في قراره ٥/٩ إلى المقرر الخاص والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص بحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، وبخاصة احتجاز الأطفال والمراهقين والمهاجرين، وشجع المقرر الخاص على مواصلة استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالية لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، من أجل الوصول إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة وتجنب الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، خورخيه بوستامانته (A/HRC/14/30 و Add.1-5).

*الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال*

٤٣ - طلب المجلس في قراره ١٢/٨ إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أن يقدم سنوياً إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص (A/HRC/14/32 و Add.1-5).

٤٤ - وسيعقد المجلس، عملاً بمقرره ١١٧/١٣، حلقة نقاش لتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من إسماع صوتهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للراحة النفسية للضحايا المعنيين، وذلك بغية تعزيز الأهمية المحورية التي يكتسبها ما لهم من حقوق الإنسان ومن احتياجات، على أن توضع في الحسبان ما يقدمونه من توصيات في سياق تحديد الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. (انظر المرفق).

## حق الشعوب في السلم

٤٥ - يشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حصيلة حلقة العمل المتعلقة بحق الشعوب في السلم (A/HRC/14/38) (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أعلاه).

## دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

### تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٤٦ - طلب المجلس في قراره ١٥/١٠ إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب إعداد تجميع للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والممارسات المتعلقة بالرقابة على تلك الوكالات. وأسف المجلس، في قراره ٢٦/١٣، لأن المقرر الخاص لم يقدم التجميع السالف الذكر وبالتالي، كرر الطلبات الموجهة إلى المقرر الخاص أن يقدم التجميع إلى المجلس في أجل أقصاه الدورة الخامسة عشرة للمجلس، بمساعدة من الأمانة. وسيعرض على المجلس التجميع الوارد في تقرير المقرر الخاص، مارتن شاينين (A/HRC/14/46).

### الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري

٤٧ - قدم المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42). وفي الدورة نفسها، قرر المجلس إرجاء النظر في الدراسة المشتركة إلى الدورة الرابعة عشرة.

### الآثار الضارة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

٤٨ - قرر المجلس في قراره ١٨/١٢ أن يعقد حلقة نقاش حول هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة، بمشاركة عادلة، من حيث التوزيع الجغرافي والجنس، للخبراء وممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة، بغية توفير معلومات للأعمال المقبلة للمقرر الخاص بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان. وتقرر، في الاجتماع التنظيمي بشأن الدورة الثالثة عشرة للمجلس، الذي عقد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أن تعقد حلقة النقاش في الدورة الرابعة عشرة (انظر المرفق).

## حماية حقوق الإنسان للمدنيين في حالات النزاع المسلح

٤٩ - يشار إلى التقرير عن نتائج المشاورة الثانية للخبراء بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في حالات النزاع المسلح (A/HRC/14/40) (انظر أيضاً الفقرة ٢٦ أعلاه).

## ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

### حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٠ - قرر المجلس، في قراره ١١/١٠، إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة للنهوض بالولاية والمسؤوليات المبينة في قرارات المجلس ٣٤/٦ و ٣٥/٦ و ١٦/٧ و ١٧/٩، وطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع محافظ حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتقديم تقرير إلى المجلس لينظر فيه خلال دورته الرابعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل محمد شندي عثمان (A/HRC/14/41 و Add.1).

## ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان

### ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

#### الأشخاص المفقودون

٥١ - طلب المجلس في مقرره ١١٧/١٢ إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة دراسة عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين. وستعرض دراسة اللجنة الاستشارية على المجلس (A/HRC/14/42).

### باء - إجراء تقديم الشكاوى

٥٢ - أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

٥٣- وعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات دورته السادسة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وسيعقد الفريق العامل المعني بالحالات دورته القادمة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

## ٦- الاستعراض الدوري الشامل

٥٤- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وقد عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وسينظر المجلس، في دورته الرابعة عشرة، في النتائج النهائية لاستعراض البلدان التالية ويعتمدها: قطر، نيكاراغوا، إيطاليا، السلفادور، غامبيا، بوليفيا، فيجي، سان مارينو، كازاخستان، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، مدغشقر، العراق، سلوفينيا، مصر، البوسنة والهرسك (انظر A/HRC/12/50، المرفق السادس).

٥٥- وعملاً ببيان الرئيس بشأن طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي ووفق عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن تقرير الفريق العامل، إضافة إلى آراء الدولة موضع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وإلى الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة موضع الاستعراض والردود التي قدمتها هذه الدولة، قبل اعتماد المجلس للنتائج في الجلسة العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كافٍ أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، ستشكل نتائج الاستعراض، التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وأتفق أيضاً على أن يُدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، والآراء الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

## ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٥٦- قرر المجلس في دورته الثالثة عشرة أن ينظر في دورته الرابعة عشرة في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة. ويعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص، ريتشارد فولك (A/HRC/13/53).

٥٧- وطلب المجلس في قراره ٩/١٣ المعنون "متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة"، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدّم في دورته الرابعة عشرة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض التقرير المرحلي على المجلس (A/HRC/14/37).

## ٨- متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

*إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة*

٥٨- قرر المجلس في قراره ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. ومن المقرر أن يعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة في دورته الرابعة عشرة (انظر المرفق).

## ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

*العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*

٥٩- طلب المجلس في قراره ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، جيتو ميوغاي، المقدمة عملاً بقرار المجلس ٣٤/٧ (A/HRC/14/43 و Add.1-3).

٦٠- وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص، في القرار ١٦٢/٦٣ المعنون "عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، أن يعدّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في القرار ٥/٢٠٠٥، لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان. وسيعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة (A/64/295). انظر المذكرة التي أعدها الأمانة (A/HRC/14/45).

## ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

### حالة حقوق الإنسان في هايتي

٦١ - دعا المجلس، في بيان الرئيس ١/٩، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمل هذا الأخير. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، ميشيل فورست (A/HRC/14/44).

٦٢ - ودعا المجلس، في القرار د١-١٣/١، المعنون "الدعم المقدم من مجلس حقوق الإنسان إلى عملية التعافي في هايتي بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: نهج قائم على حقوق الإنسان" الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الثالثة عشرة، المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التعاون مع حكومة هايتي في تحديد مجالات التعاون والمساعدة التقنية، بالاستناد إلى الخبرات التي توفرها منظومة الأمم المتحدة ووجودها الميداني، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة، بهدف تقديم مقترحات في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة. وستقدم المفوضة السامية معلومات بشأن هذه المسألة خلال الدورة الرابعة عشرة.



## الأفرقة والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

الأفرقة/المناقشات	القرار/المقرر
٣٠/٦	مناقشة سنوية لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان للمرأة
٨/١١	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
١٨/١٢	حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان
٢٤/١٣	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان
١١٧/١٣	حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح
	الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال